في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره فرع الثمن المقبوض قبل قبض المشتري به اي بيع حكم الاجرة فلا يلزمه
اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر بخلاف راس مال السلم بل يلزمه اخراج
زكاته بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه اذ بقبضه يستقر ملكه عليه بناء علي ان تعذر المسلم فيه لا يوجب
انفساخ العقد والتصريح بالتعليل من زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه ثم لو تاخر القبول في الوصية عن الموت حتي
حال الحول بعد الموت لم يلزم احد زكاتها فلا تلزم الموصي لخروجها عن ملكه ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصي له
لعدم استقرار ملكه وفارق لو وجبت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد كما مر بان وضع البيع علي اللزوم
وتمام الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلافه هنا باب اداء الزكاة اداها في وقتها عند
التمكن منه واجب علي الفور للامر به مع نجاز حاجة المستحقين نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد
ويومه كما سياتي وله تفريق زكاة الاموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة والركاز بنفسه ولو بوكيله له
والحق ابن كج بها زكاة الفطر وهو مراد من عدها من الاموال الباطنة كالنووي ولعل المصنف تبعه فلم يفردها
بالذكر وكذا الظاهرة وهي النعم والمعشر والمعدن ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان
جائرا بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطنة اذ لا نظر له فيها كما سياتي والحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم
انعزاله بالجور والتصريح بحكمه من زيادته وقاتلهم ان امتنعوا من تسليمها اليه وان قالوا نسلمها للمستحقين
بانفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة والتسليم فيهما اي في الباطنة والظاهرة الي الامام افضل من
تسليم المالك بنفسه او وكيله الي المستحقين ان كان الامام عادلا في الزكاة لانه اعرف بالمستحقين واقدر
علي الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الي الامام اولي قاله الماوردي
وان كان جائرا فتفريقه اي المالك بنفسه افضل من التسليم الي وكيله والي الجائر لانه علي يقين من فعل
نفسه وفي شك من فعل غيره وصرح من زيادته بقوله ثم تفريقه بوكيله افضل من التسليم الي الجائر قال في
المجموع الا في الظاهرة فتسليمها الي الامام وان كان جائرا افضل من تفريق المالك او وكيله لها ان لم يطلبها الامام وجب
فللمالك تاخيرها ما دام يرجو مجي الساعي فان ايس من مجي الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب
تصديقه وحلف استحبابا ان اتهم وليس للامام تطرق الاموال الباطنة فالمالك احق بها منه للاجماع
ولاية ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقياسا علي الكفارة فان علم برجل انه لا يؤدي بهاجي او لا يؤدي كفارة
ونحوها كالنذر فتعبيره بنحوها اعم من تعبير اصله بالنذر اجبره علي ادائها عبارة الاصل لزمه ان يقول له ادفع
بنفسك والي لا فرق ازالة للمنكر ولا يمنع الواجب ساع طلب اكثر منه اي من الواجب خوفا من مخالفة الامر
ولا يلزمه زيادة عليه والواجب مفعول يمنع وساع نايب فاعله فائدة الامام باخذ الزكاة بالولاية
لا بالنيابة بدليل انه لا يتوقف اخذها علي مطالبة المستحقين كذا ذكره القاضي في تعليقه وكلام غيره ظاهر
او صريح في خلافه فصل في النية وهي ركن علي قياس ما في الصلاة وغيرها فقوله تشترط اي تجب
كما عبر به الاصل نية زكاة المال ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة او نية صدقة المال
المفروضة وفي معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل من ذلك علي المقصود ولا يكفي
النطق بالنية لا يجزي النطق وحده كما في غير الزكاة والتصريح بعدم اشتراط النطق بالنية من زيادته ولا تجزي
صدقة المال المطلقة لانها قد تكون نافلة ولا فرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ولا فرض الصدقة لشموله صدقة
الفطر كما اقتضاه كلامه وصرح به في شرح الارشاد ولكن كلام الاصل يقتضي خلافه ولا يجب تعيين المال المزكي
لان الغرض لا يختلف به فان عينه لم ينصرف اي المودي الي غيره ولو بان تالفا لانه لم ينو ذلك الغير

الاجرة

شاة وجعلها بعد المخرج الغرض يعني شاة عن الاربعين شاة بالغة لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين
يجعله عنها بما ذكر ويقع عن احدهما فيما اذا بقيا ويعينه لما شاء منهما ولو قال هذه زكاة مالي الغايب
ان كان باقيا اجزاه عنه ان بان باقيا بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته فانه لا يجزيه
والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي تلك بقاء المال ونظيره
ان يقول في اخر شهر رمضان اصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان
من شهر رمضان لم يصح كان بان ماله الغايب تالفا لم يقع اي المودي عن غيره لما مر ولم يسترده الا ان شرط
الاسترداد كان قال هذه زكاة مالي الغايب فان بان تالفا استرددته وان قال هذه زكاة عن مالي الغايب
فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا اجزاته عن الحاضر كما تجزيه عن الغايب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال
بعد الجزم بكونه زكاة ماله وخالف ما لو نوي الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفايتة
حيث لا تجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولهذا لا تجوز فيها النيابة بخلاف ما لو
قال هذه زكاة مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة لانه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالي
الغايب فان كان تالفا فصدقة او ان كان الغايب باقيا فهذه زكاته والا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة او باقيا وقع
زكاة لانه هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر عليها حتي لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا شرطه كما مر
وان قال هذه زكاة عن الحاضر او الغايب اجزاه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الاخر ولا يضر التردد في عين
المال كما مر نظيره والمراد بالغايب هنا الغايب عن مجلس المالك في البلد او الغايب عنها في بلد اخر ان جوزنا النقل
الزكاة كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر بل سايرا لا يعرف
مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد شلا ومع مالكه مال اخر وهو بريه او سفينة
والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع
لا يجزيه كما علم ما مر ويضمن بذلك ولي محجور عليه بصبي او جنون او سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك
اولي من تعبير اصله بولي الصبي والمجنون ولو دفع المزكي الزكاة الي الامام بلا نية لم يجزه نية الامام علي
الاصح لانه نايب المستحقين ولو دفعها المزكي اليهم بلا نية لم يجزه فكذا نايبهم والتصريح بالترجيح من زيادته
وما في الام من انه يجزيه طايعا كان مكرها اوله في المجموع بانه يجزيه ظاهرا لا باطنا وفيه نظر كالوكيل
لانه لا يجزيه نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الي المستحقين بنفسه فان امتنع من دفعها
اخذها منه الامام قهرا ونوي عنه اجزاه ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة والا
فلا يجزيه لعدم النية واثم الامام بتركه لها لانه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه ويجب
....... والزكاة كالها علي من وجبت عليه ومحل نيته عند الاخذ كما قاله المتولي والبغوي لا عند
الدفع للمستحقين كما بحثه ابن الاسناوي وجزم به القمولي ولا ياخذ الامام معها اي مع الزكاة شيئا من ماله
....... الواجب فقط واما خبر ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي
وتنوب نية المالك عند عزلها او اعطائها الوكيل وتفرقة علي المستحقين بلا نية عند التفرقة اجزاه لوجودها
من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وكما لو قارنت الاعطا الي الامام ولا يضر تقدمها علي التفرقة كالصوم لعسر
الاقتران بادا كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها وقوله من زيادته عند عزلها
..... عليه ما لو نوي بعده وقبل التفرقة فانه يجزي وانما تقارن النية اخذها كما في المجموع في الكلام فيما
لو دفع الي الوكيل بلا نية وقال فيه عن زيادات العبادي انه لو دفع مالا الي وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)